

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العيني ؛  
وعلى ما قرره اللجنة المشكلة بقرار مجلس إدارة صندوق السجل العيني  
والمعتمد محضرها من وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/١١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تعين مدينتا الشروق - محافظة حلوان ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر  
قسمين مساحيين يسرى عليهما نظام الشهر على أساس إثبات المحررات  
فى السجل العيني .

#### ( المادة الثانية )

يسرى نظام السجل العيني على القسمين المساحيين المشار إليهما فى المادة الاولى  
اعتباراً من ٢٠١١/٦/١

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى